

Distr.: General  
27 April 2022  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون  
البنّادان 136 و 66 من جدول الأعمال  
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة  
بناء السلام والحفاظ على السلام

## الاستثمار في الوقاية وبناء السلام

### تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

#### أولا - مقدمة

- 1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الاستثمار في الوقاية وفي بناء السلام (A/76/732). وخلال نظرها في التقرير، اجتمعت اللجنة الاستشارية عبر الإنترنت بممثلي الأمين العام الذين قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية اختتمت برود خطية مؤرخة 22 آذار/مارس 2022.
- 2 - ويتضمن التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة 201/75، طلباً إلى الجمعية بالموافقة على إنشاء آلية تمويل تُخصّص من خلالها سنوياً أنصبة مقررّة بمبلغ 100 مليون دولار عبر حساب خاص مخصص، وذلك اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2022.

#### ثانياً - المسائل العامة المتصلة بصندوق بناء السلام

- 3 - يُفيد الأمين العام في تقريره بأنّ صندوق بناء السلام أنشئ في عام 2006، نتيجة لمخرجات مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (قرار الجمعية العامة 1/60) (A/76/732، الفقرة 8). وتذكّر اللجنة الاستشارية بأنّ الأمين العام كان قد كلّف، في قرار الجمعية 180/60 وقرار مجلس الأمن 1645 (2005)، بإنشاء الصندوق ليكون بمثابة صندوق دائم متعدد السنوات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع، يمول من التبرعات ويكون هدفه التعجيل بإتاحة الموارد اللازمة للشروع في تنفيذ أنشطة بناء السلام الحاسمة لعملية بناء السلام. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأنّ الصندوق هو عبارة عن مورد يتسم بالمرونة وسرعة الاستجابة والتركيز



في دعم بناء السلام لفائدة البلدان الخارجة من نزاعات عنيفة أو المعرضة لخطر الانزلاق في النزاعات أو معاودة الانخراط فيها. وهو أيضاً بمثابة أداة تمويل قائمة على المخاطرة يتم اللجوء إليها باديء ذي بدء ويُقصد بها أن تكون ذات أثر حفّاز في المساعدة على توليد قدر أكبر من تدفقات الموارد وآليات الدعم الأكثر استدامة. ويركز الصندوق على معالجة أوجه النقص الحادة في الجهود الرامية إلى بناء السلام أو الحفاظ عليه. فهو يؤدي، على سبيل المثال، دوراً هاماً في المساعدة على التخفيف من أثر حالات الانحسار المالي التي كثيراً ما تنشأ ضمن سياق التحولات الرئيسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وكثيراً ما تقترن هذه التحولات بتغيرات في أنواع المعونة التي تُقدّمها الأطراف الشريكة الثنائية وغيرها من الجهات المانحة، وتؤدي إلى نقص في تمويل مجالات بناء السلام الحاسمة. وعلاوة على ذلك، يستطيع الصندوق، بوصفه صندوق تمويل جماعي غير مخصّص تم تحديده مسبقاً، أن يوافق على مشاريع متعددة السنوات، الأمر الذي يُكسبه ميزة كبيرة مقارنة بمصادر التمويل الأخرى ويسلّم له بالطابع الطويل الأجل لبناء السلام. وتقرّ اللجنة الاستشارية بالمساهمة الحاسمة التي يقدمها صندوق بناء السلام للبلدان الخارجة من نزاعات عنيفة أو المعرضة لخطر الانزلاق في النزاعات أو معاودة الانخراط فيها، ولا سيما بعد إغلاق بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة أو إعادة تشكيلها.

4 - وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن أنواع الأنشطة المنفّذة من خلال الصندوق تتدرج، وفقاً لاختصاصاته (A/63/818، المرفق)، ضمن الفئات التالية: (أ) تنفيذ اتفاقات السلام أو مواجهة التهديدات الوشيكة لعمليات السلام؛ (ب) تعزيز التعايش وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية؛ (ج) بذل الجهود من أجل تنشيط الاقتصادات وتوليد ثمار السلام؛ (د) إنشاء أو إعادة إنشاء الخدمات الإدارية الأساسية. والصندوق لديه، علاوة على ذلك، ثلاث نوافذ ذات أولوية تأخذ في الحسبان بيئة العمل العالمية والسياقات التي يرى الصندوق أنّ له فيها أكبر ميزة نسبية، وهذه النوافذ هي: (أ) دعم النهج العابرة للحدود والإقليمية؛ (ب) وتيسير عمليات التحوّل؛ (ج) وتعزيز الإدماج من خلال تمكين المرأة والشباب. وعند الطلب، رُوّدت اللجنة بموجز لتمويل الأنشطة حسب الفئات منذ عام 2007، العام الذي بدأ فيه الصندوق بتمويل المشاريع، وحتى 14 آذار/مارس 2022 (انظر المرفق الأول). وإذ تلاحظ اللجنة الاستشارية أنّ جهود المساعدة في تعزيز القدرات الوطنية على تشجيع التعايش وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية قد حظي بأعلى مستوى من الاستثمارات (انظر أيضاً الفقرة 5 أدناه)، فإنها تشدد على أهمية الصلة بين السلام والتنمية، وتأمل في أن يتم تزويد الجمعية العامة عند نظرها في هذا التقرير بقدر أكبر من التفاصيل عن الأنشطة المقررة وعن الموارد الإضافية الرامية إلى تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية.

5 - وفي عام 2020، أطلق الصندوق خطة استراتيجية للفترة 2020-2024 تهدف إلى استثمار 1,5 مليار دولار في جهود بناء السلام من أجل الاستجابة للزيادة في الطلب العالمي (A/76/732، الفقرة 14). ووفقاً للاستراتيجية، سيحافظ الصندوق على مجالات تركيزه الأساسية لبناء السلام مع زيادة دعمه للنهج العابرة للحدود والإقليمية، والسياقات التي تشهد عملية انتقال عقب مغادرة بعثات الأمم المتحدة أو إعادة تشكيلها، ودعمه لتمكين المرأة والشباب. وبالإضافة إلى ذلك، يتوقع الصندوق أن يرى زيادة في التركيز على الوقاية، التي ستحتضن بنحو 40 في المائة من مجموع الاستثمارات، مع الحفاظ في الوقت نفسه على رصد مخصصات كبيرة لمسألة الإنعاش بعد انتهاء النزاع ولمسألة القيام بدور أصغر ضمن سياقات الأزمات الجارية، اللتين تستأثران تباعا بنسبة 50 في المائة وبنسبة 10 في المائة من مجموع

الاستثمارات. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام يتعلق ببناء السلام وبالحماية كليهما، وذلك لأن بناء السلام يهدف إلى منع نشوب النزاعات وتبسيطها واستمرارها وتكرارها. وتأمل اللجنة الاستشارية في أن يزداد الأمين العام الجمعية العامة، عند نظرها في هذا التقرير، بالمزيد من المعلومات عن أنشطة الوقاية المتوخاة في إطار استراتيجية الفترة 2020-2024.

6 - وعند الاستفسار، رُودت اللجنة الاستشارية بمعلومات مفصلة عن التزامات الجهات المانحة حسب السنة ومنذ إنشاء الصندوق (انظر المرفق الثاني). ففي الفترة الفاصلة بين عامي 2012 و 2021، تلقى الصندوق مبلغ 1 015 313 908 دولارات والتزامات بمبلغ 1 564 920 000 دولار للفترة 2006-2024. وقُدِّمت 12 من الجهات المانحة نسبة 88 في المائة من تلك الالتزامات<sup>(1)</sup>.

7 - وتلقت اللجنة الاستشارية أيضاً، عند الطلب، موجزا للنفقات السنوية على الأنشطة الممولة من الصندوق حسب البلدان ومنذ إنشائه (انظر المرفق الثالث). وتبين المعلومات المقدمة أن الصندوق قد صرف منذ عام 2007 مبلغاً قدره 1 627 800 000 دولار في تمويل المشاريع. وبلغت النفقات في السنوات الخمس الماضية 190,7 مليون دولار في عام 2021، و 183,4 مليون دولار في عام 2020، و 153,7 مليون دولار في عام 2019، و 201,2 مليون دولار في عام 2018، و 171,9 مليون دولار في عام 2017، مقارنةً مع مبلغ 49,3 مليون دولار في عام 2007، ومبلغ 41,0 مليون دولار في عام 2008، ومبلغ 44,4 مليون دولار في عام 2009. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مستوى الإنفاق السنوي للصندوق قد سجّل، منذ إنشائه، ارتفاعاً من 49 مليون دولار إلى 191 مليون دولار، وإن كان ذلك مع بعض التقلبات (انظر أيضاً الفقرة 15 أدناه).

8 - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الصندوق يهدف إلى أن يكون في كل الأوقات مستثمراً في نحو 40 بلداً. وموارد الصندوق يتم تخصيصها للمشاريع المنفّذة على الصعيد القطري وفق المقترحات المقدمة من المنسق المقيم، وبحسب ما هو متفق عليه مع فريق الأمم المتحدة القطري ومع الحكومة، وتمشياً مع المبدأ الأساسي المتمثل في المسؤولية الوطنية. ويجوز لأي دولة عضو أن تتقدم، من خلال مرفق الاستجابة الفورية التابع للصندوق، بطلب للحصول على تمويلات تصل إلى 5 ملايين دولار لمدة لا تتجاوز عامين وذلك من أجل تمويل مشاريع تستجيب لاحتياجات أو فرص عاجلة. أما البلدان المدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام، والبلدان التي يعلن الأمين العام أهليتها، فهي تستطيع، بناء على طلبها، أن تحصل على تمويلات أكبر لمشاريع أطول أجلاً، وذلك من خلال مرفق بناء السلام والإنعاش التابع للصندوق.

9 - وفيما يتعلق بالترتيبات الإدارية، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مكتب دعم بناء السلام مسؤول عن الإدارة العامة للصندوق تحت سلطة الأمين العام. والأمين العام المساعد لدعم بناء السلام لديه تفويض بالموافقة على المشاريع، وتقديم التوجيهات بشأن إدارة البرنامج التشغيلي، والإبلاغ عن عمليات الصندوق. كما يتولى مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوكيل الإداري للصندوق، إدارة الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات وذلك نيابة عن الصندوق ووفقاً للأنظمة والقواعد والتوجيهات والإجراءات الخاصة بالبرنامج الإنمائي (انظر A/63/818). والأنشطة التي يمولها الصندوق

(1) هذه الجهات المانحة هي: أستراليا، وألمانيا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، واليابان، ووزارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة، والوكالة الكندية للتنمية الدولية.

تنفذها بالأساس وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. غير أن الصندوق يقدم، في عدد محدود من الحالات، التمويل المباشر لشركاء من خارج منظومة الأمم المتحدة، يستطيعون طلب الحصول على التمويل بالشراكة مع الحكومات ومن خلال المنسق المقيم. أما المسؤولية عن تنفيذ البرامج فهي مفوضة إلى كيانات الأمم المتحدة المعنية، وفقا لقواعدها وإجراءاتها. والتمويل يُقدّم على أقساط، حيث يتوقف كل قسط على مستويات الإنفاق وعلى نسق التقدم في الإنجاز، وذلك بحسب ما يستعرضه ويوافق عليه مكتب دعم بناء السلام. وتتطوي تدابير ضمان الجودة والرقابة ضمن عملية تخصيص المشاريع وإدارتها على شرط يقضي بأن يكون المنسق المقيم مسؤولاً عن الاتساق الاستراتيجي للأنشطة، وعن تقديم تقارير نصف سنوية عن كل المشاريع، وإجراء تقييمات فردية للمشاريع واستعراضات طويلة الأجل للحافظات. والرصد على الصعيد القطري يتم بواسطة مكاتب المنسقين المقيمين، ومن خلال الزيارات التي يقوم بها موظفو البرامج التابعون للمكتب، وأعضاء المجموعة الاستشارية لصندوق بناء السلام، والجهات المانحة (انظر الفقرة 28 أدناه).

### ثالثاً - الأساس المنطقي للاقتراح: تعليقات عامة

10 - يسعى الأمين العام في تقريره إلى الحصول على الموافقة على استكمال تمويلات الصندوق من خلال الأنصبة المقررة، وذلك كوسيلة لمواجهة صعوبات التمويل المستمرة المتصلة بعدم القدرة على التنبؤ بالموارد وبنقص التمويلات، على حد سواء (A/76/732، الفقرتان 7 و 34).

11 - وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن تقرير الأمين العام مقدّم في إطار الاستجابة للدعوة التي وجهتها الجمعية العامة في الفقرة 4 من قرارها 201/75 إلى كيانات الأمم المتحدة بأن تُقدّم مدخلات قبل موعد اجتماعها الرفيع المستوى المقرر عقده خلال دورتها السادسة والسبعين من أجل النهوض بالخيارات المتاحة لضمان التمويل الكافي والمنظم والمستمر لبناء السلام وبحث هذه الخيارات والنظر فيها. وقد حُدد يوم 27 نيسان/أبريل 2022 موعداً لعقد الاجتماع الرفيع المستوى.

12 - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن الأمين العام لا يقدم مقترحاً جديداً في تقريره، بل يزود الجمعية العامة بأساليب تقنية لتفعيل مقترح كان قد قدمه في تقريره لعام 2018 عن بناء السلام والحفاظ على السلام (A/72/707-S/2018/43) ودعا فيه الدول الأعضاء إلى النظر في تخصيص مبلغ 100 مليون دولار للصندوق كأَنْصبة مقررة، باعتبار ذلك من خيارات زيادة التمويل المخصص لأنشطة بناء السلام، وإعادة هيكلته، وتحديد أولوياته بشكل أفضل. وفي قرارها 276/72، أحاطت الجمعية علماً مع التقدير بالتوصيات والخيارات الواردة في ذلك التقرير، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم مزيداً من التوضيحات بشأنها. وفي وقت لاحق، كرّر الأمين العام تأكيد خيار استخدام الأنصبة المقررة كطريقة لتمويل أنشطة بناء السلام وذلك ضمن تقريره عن بناء السلام والحفاظ على السلام (A/73/890-S/2019/448)، الذي لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأنه، وضمن تقريره عن الموضوع نفسه المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2022 (A/76/668-S/2022/66 و A/76/668/Corr.1-S/2022/66/Corr.1) الذي هو بانتظار أن تنتظر فيه الجمعية.

13 - وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن استحداث مسار تمويل تكميلي من خلال الأنصبة المقررة من شأنه، حسب الأمانة العامة، أن يُعزّز إلى حد كبير حالة التمويل الراهنة، ولا سيما التخفيف من أثر حالات الانحسار المالي الناجمة عن تحوّل بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وعلاوة

على ذلك، يُعتبر القدر الكافي من الاستثمار في الوقاية وفي بناء السلام بمثابة النهج الأكثر فعالية من حيث التكلفة في معالجة مخاطر النزاعات وأوجه الهشاشة وفي التصدي للأزمات المكلفة، وضمان تحقيق مكاسب إنمائية من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة.

14 - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن المبلغ الإجمالي المتوخى وقدره 1,5 مليار دولار ضمن استراتيجية الصندوق للفترة 2020-2024 مقسم إلى أهداف تمويلية سنوية، مع زيادة تدريجية سنوية حتى تتحقق رؤية الأمين العام المتمثلة في استثمار 500 مليون دولار سنويا من خلال الصندوق. ومع ذلك، فإن التبرعات المقدمة إلى الصندوق لم تتجاوز في أي سنة من السنوات مبلغ 180 مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، ومن جملة المبلغ المتوخى وقدره 1,5 بليون دولار، لم يتم حتى الآن الالتزام أو التعهد سوى بمبلغ يتجاوز قليلا 600 مليون دولار، فيما توجد لدى الصندوق فجوة تمويلية بمبلغ 164,5 مليون دولار ضمن إطار هدفه المنشود لعام 2022 وقدره 275 مليون دولار.

15 - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن الاعتماد حصريا على التبرعات، التي ترد في معظمها من عدد صغير من الجهات المانحة (انظر الفقرة 6 أعلاه) والتي قد تتفاوت كثيرا من سنة إلى أخرى، ليست قابلة للتنبؤ أو الاستدامة بما فيه الكفاية. كما أنّ مستوى التبرعات ليس كافيا لتلبية الطلبات على الصندوق وجعله يفي بتطلعاته، والفجوة بين عرض التمويل والطلب عليه قد ازدادت حدتها في العقد الماضي، وذلك بسبب ارتفاع مستوى الاحتياجات الناشئة من وراء تحوّل بعثات حفظ السلام وإغلاقها، وأيضا بسبب انخفاض النسبة المئوية للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى المجالات ذات الأولوية لبناء السلام. ففي السنوات الأخيرة، لم يتم توجيه سوى نسبة 13,5 في المائة من هذه المساعدة إلى بناء السلام وإلى معونة البلدان المتأثرة بالنزاعات والبلدان الهشة. وبالإضافة إلى ذلك، ليس هناك من أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية سوى نسبة 10 في المائة بقي بمتطلبات الهدف الذي حدده الأمين العام والمتمثل في تخصيص ما لا يقل عن 20 في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية إلى بناء السلام في حالات النزاع (انظر A/76/668-S/2022/66، الفقرتان 34 و 44). وتأمل اللجنة الاستشارية في أن يتم، ضمن المحفل المناسب للجمعية العامة، إجراء المزيد من النقاشات للأسلوب المتبع في تحديد مساهمات المساعدة الإنمائية الرسمية وضبط هدفها.

16 - وتذكّر اللجنة الاستشارية بأن لجمعية العامة قد سلّمت بالفجوة بين العرض والطلب فيما يخص تمويل بناء السلام، بما في ذلك ضمن قرارها 313/69، ولاحظت في قرارها 201/75 أن تمويل بناء السلام لا يزال يشكل تحديا حاسما. وتأمل اللجنة في أن يواصل الأمين العام جهوده من أجل تعبئة موارد إضافية يمكن التنبؤ بها لدعم صندوق بناء السلام (انظر أيضا الفقرة 24 أدناه).

17 - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنّ صندوق بناء السلام يمول، وفقا للقرارين التوأمين للجمعية العامة ومجلس الأمن (قرار الجمعية 180/60 وقرار المجلس 1645 (2005))، من التبرعات (انظر الفقرة 3 أعلاه). وترى اللجنة أن أي تغيير في طريقة تمويل صندوق بناء السلام، بما في ذلك المقترح الداعي إلى اعتماد الأنصبة المقررة كمسار تمويل إضافي، هو بمثابة قرار سياساتي لا يندرج ضمن اختصاصها. وإلى أن تتخذ الهيئة التشريعية المختصة إجراءً بهذا الشأن، ستحدد اللجنة الجوانب التقنية التي ترى أنها ستستفيد من زيادة التوضيح، وستقدم جملة من الملاحظات الأولية.

## خامسا - جوانب محددة من الترتيبات المقترحة

### ألف - ترتيبات التمويل

18 - يقترح الأمين العام في تقريره تخصيص 100 مليون دولار سنويا، اعتبارا من 1 تموز/يوليه من كل عام، لفائدة حساب خاص منفصل ينشئه المراقب المالي (A/76/732، الفقرة 25). والأنصبة المقررة التي تتلقاها الأمانة العامة لفائدة صندوق بناء السلام ستُقدّم كمنح للحساب الخاص بالصندوق الذي يديره مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء. ولكي يتسنى إتاحة هذه الأموال في أقرب وقت ممكن عمليا، يطلب الأمين العام رصد هذا الاعتماد اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2022. وفي حالة الموافقة على الطلب، سيُقدّم إلى الجمعية العامة طلب مماثل على أساس سنوي (المرجع نفسه، الفقرة 26). والجمعية العامة مدعوة إلى النظر في نهج تُطبّق بموجبه على نصف المبلغ المطلوب للصندوق معدلات الأنصبة السارية على الميزانية العادية، بينما تُطبّق على نصفه الآخر معدلات الأنصبة المقررة السارية على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (المرجع نفسه، الفقرة 27).

#### مستوى الأنصبة المقررة

19 - جاء في التقرير أنّ المبلغ المقترح وقدره 100 مليون دولار يستند إلى توصية فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام الداعية إلى تزويد الصندوق بمبلغ 100 مليون دولار، أو بنسبة رمزية قدرها 1 في المائة من قيمة مجموع الاحتياجات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة للسلام (بما في ذلك بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة على حد سواء)، أيهما أعلى (المرجع نفسه، الفقرة 2). وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأنه لما كانت نسبة الـ 1 في المائة من مجموع الميزانية المعتمدة لعمليات السلام ستبلغ حوالي 70,7 مليون دولار في الفترة الحالية، فإن مستوى التمويل المقترح هو 100 مليون دولار. وسيعادل المبلغ السنوي البالغ 100 مليون دولار نسبة 20 في المائة من المبلغ المتوخى وقدره 500 مليون دولار، الذي حدده الأمين العام والتزمت به الدول الأعضاء في اتفاق الأمم المتحدة بشأن التمويل لعام 2019.

20 - وجاء في التقرير أيضا أنّ مستوى الموارد المطلوبة للصندوق من خلال الأنصبة المقررة هو، بخلاف الميزانيات التي تنتظر فيها الجمعية العامة، مبلغ ثابت مستقل عن المعلومات المتعلقة بالأداء أو بالإنفاق في الفترة السابقة (المرجع نفسه، الفقرة 32). وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأنّ الاحتياجات الفعلية للفترات المقبلة لا يمكن التنبؤ بها مقدما كما هو الحال بالنسبة للميزانيات التي تنتظر فيها الجمعية، وذلك بسبب طبيعة الصندوق المتمثلة في كونه آلية استجابة مرنة تلبي الحاجة إلى إدانة السلام في الحالات المعرضة لخطر نشوب النزاعات العنيفة أو في الحالات المتأثرة بهذه النزاعات.

21 - وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي للأمين العام أن يُزوّد الجمعية العامة، عند نظرها في هذا التقرير، بتوضيحات إضافية عن الأساس المنطقي المتوخى في التوصل إلى تحديد المستوى المقترح للتمويل بواسطة الأنصبة المقررة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الطابع الخاص للصندوق، ولكنها تشدّد على أنّ تقديم طلبات الحصول على أنصبة مقررة ينبغي أن يستند إلى الاحتياجات المتوقعة، مع توفير المستوى المناسب من المعلومات، ومراعاة مستويات الإنفاق السابقة أيضا (انظر أيضا الفقرة 32 أدناه).

## جدول الأنصبة المقررة

22 - يدعو مقترح الأمين العام إلى قسمة مبلغ الـ 100 مليون دولار مناصفة بين جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية وجدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن 8 من أصل 25 بلدا مؤهلا للاستفادة من صندوق بناء السلام هي حاليا بلدان مضيضة لبعثات في مجال حفظ السلام أو لبعثات سياسية خاصة. وترى اللجنة الاستشارية أن تطبيق جداول الأنصبة المقررة مسألة سياسية ينبغي أن تبت فيها الجمعية العامة، وهي تأمل في أن يقدم الأمين العام مزيدا من التوضيحات إلى الجمعية العامة عند نظرها في هذا التقرير (انظر أيضا الفقرة 27 أدناه).

## التبرعات

23 - يشير الأمين العام في تقريره إلى أن الأنصبة المقررة لا يُقصد بها أن تحل محلّ التبرعات، التي ينبغي أن تظل المصدر الرئيسي لتمويل صندوق بناء السلام، بل أن تكون مكملة لها حتى يتوفر حد أدنى من الاستقرار ومن القدرة على التنبؤ للذين يفكر إليهما الصندوق حاليا (المرجع نفسه، الفقرة 22). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه من غير المرجح أن يفضي استحداث مورد لتمويل صندوق بناء السلام من الأنصبة المقررة إلى انخفاض في التبرعات، بما يفضي إخلال بالوضع المالي العام للصندوق. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي للأمين العام أن يزود الجمعية العامة، عن نظرها في هذا التقرير، بتحليل مستفيض لأثر الأنصبة المقررة على التبرعات المقدمة إلى الصندوق، وما يتصل بذلك من تدابير تخفيفية.

24 - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن استراتيجية الصندوق للفترة 2020-2024 تتضمن عناصر تهدف إلى تأمين مستوى أعلى من التبرعات، مثل زيادة وتنويع عدد الجهات المانحة المهمة، فضلا عن تشجيع الدول الأعضاء على الالتزام بدورة لتجديد الموارد أكثر انتظاما وأكبر حجما. وتمشيا مع الاستراتيجية، كانت هناك جهود توعية رئيسية على مختلف المستويات، تراوحت بين الأحداث الرفيعة المستوى والمبادرات المستهدفة، وبذلتها جهات معنية شتى، منها رئاسة لجنة بناء السلام والمجموعة الاستشارية لصندوق بناء السلام. وأبلغت اللجنة أيضا بأن فرص توسيع نطاق الموارد المخصصة للصندوق من خلال التمويل المختلط أو الرسوم المختلطة المتأتية من الشراكات التجارية، التي سبق أن حددها الأمين العام (A/72/707) (S/2018/43، الفقرة 49)، هي فرص متواضعة ومن غير المرجح أن تولد مبالغ كبيرة. ورغم أن التبرعات الخاصة كانت متاحة منذ عام 2019، فإنه لم يتم جمع سوى مبلغ قدره 19 333 دولار بهذه الطريقة. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي مواصلة بذل جهود أكبر لجمع الأموال، بما في ذلك ما يتعلق منها بالحصول على مساهمات من المساعدة الإنمائية الرسمية ومن القطاع الخاص، وهي تأمل في أن تُرَوِّد الجمعية العامة بمعلومات إضافية عند نظرها في هذا التقرير (انظر أيضا الفقرتين 15 و 16 أعلاه).

## خيارات التمويل الأخرى

25 - يشير الأمين العام في تقريره إلى أن الحصول على الأنصبة المقررة قد برز باعتباره الوسيلة الناجعة الوحيدة لتزويد الصندوق بمستوى أساسي ثابت من التمويل يُكْمِل التبرعات التي تقدمها الجهات المانحة (A/76/732، الفقرة 35). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام لم يتضمن أي خيار آخر، بما في ذلك الخيارات الواردة في التقارير السابقة فيما يتعلق بتمويل بناء السلام (انظر الفقرتين 12



و 24 أعلاه). وترى اللجنة الاستشارية أنه لا بد من تزويد الجمعية العامة عند نظرها في هذا التقرير بمعلومات إضافية عن كيفية تناول الأمين العام للخيارات الأخرى المتاحة بشأن استكمال التبرعات.

## باء - الترتيبات الإدارية

26 - يُفيد الأمين العام في تقريره بأن الترتيبات القائمة في مجال النظر في الأموال أو اعتمادها أو صرفها أو إدارتها، لا تتطلب أي تغيير حتى يتم تنفيذ الطريقة المقترحة بشأن تمكين صندوق بناء السلام من الحصول سنوياً على 100 مليون دولار من الأنصبة المقررة (A/76/732، الفقرة 28).

### الجمع بين الأنصبة المقررة والتبرعات

27 - أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الصندوق، وفقاً لما ذكره الأمين العام، لا يقبل المساهمات المخصصة، وبأن آلية تخصيص موارده هي نفسها بصرف النظر عن مصدر التمويل. لذلك، من المقترح تحويل كامل الأنصبة المقررة إلى منحة غير مخصصة يستخدمها الصندوق حسب الاقتضاء، بصرف النظر عن كيفية تقسيم الأموال كأَنْصَبَة مقررة على الدول الأعضاء، ومن المقترح جمع هذه المنحة مع التبرعات. وترى اللجنة الاستشارية أن تحديد وجه استخدام الأنصبة المقررة هو مسألة سياسية تندرج ضمن نطاق اختصاص الجمعية العامة (انظر أيضاً الفقرة 22 أعلاه). وهي ترى أيضاً أن إدارة الأنصبة المقررة ضمن مجموعة من الموارد غير المخصصة تثير شواغل بشأن مدى قدرة الجمعية على مراقبة استخدامها فعلياً (انظر أيضاً الفقرة 31 أدناه)، وترى أنه لا بد للأمين العام من تزويد الجمعية العامة بتوضيحات إضافية عند نظرها في هذا التقرير.

### إدارة الأنصبة المقررة في إطار هياكل الإدارة القائمة

28 - أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الأنصبة المقررة ستُدار بنفس الطريقة التي تُدار بها التبرعات، وستكون خاضعة لهياكل الإدارة والرقابة القائمة في صندوق بناء السلام. وبالتالي، فإن المسؤولية عن التوجيه والإرشاد العامين بشأن إدارة البرامج، وعن الرصد التشغيلي للصندوق، ستظل تقع على عاتق مكتب دعم بناء السلام، فيما سيواصل مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء إدارة الصندوق وفقاً للنظام المالي وللقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأبلغت اللجنة بأن مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء قد تلقى في السابق تمويلاً من الأنصبة المقررة لفائدة صندوق الأمم المتحدة الاستثمارية المتعددة الشركاء المخصص لمبادرة مكافحة الكوليرا في هايتي. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الأمانة العامة لا تملك القدرة على أن تؤدي، بطريقة فعالة من حيث التكلفة، مهام مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، وأنه لن يكون من العملي أو من الناجع أن تتولى كيانات منفصلة إدارة تدفقات الصندوق من التمويلات الطوعية وتمويلات الأنصبة المقررة. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي تزويد الجمعية العامة، عند نظرها في هذا التقرير، بمعلومات أخرى عن كيفية ضمان المساءلة عن إدارة الأنصبة المقررة. وينبغي أيضاً تقديم مزيد من التوضيحات فيما يتعلق بإدارة الأنصبة المقررة بموجب النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع مراعاة أنه لا توجد سوابق قابلة للتطبيق. وترى اللجنة أيضاً أنه ينبغي مواصلة استكشاف إمكانية أن تتولى الأمانة العامة إدارة الأنصبة المقررة، وذلك في حدود قدرتها الحالية.



### تكاليف إدارة الصناديق وتنفيذ البرامج

29 - أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأنه، وفقاً لاختصاصاتها، لا ينبغي أن تتجاوز الرسوم الإدارية الإجمالية لكل من تنفيذ البرامج وإدارة الصناديق نسبة 11 في المائة من الأموال الواردة. وتتوزع هذه النسبة كالتالي: 1 في المائة لفائدة مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء على أدائه مهام الوكيل الإداري، وذلك وفقاً لمقتضيات البروتوكول المتعلق بالوكيل الإداري للصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين وللبرامج المشتركة ولصندوق برنامج وحدة العمل في الأمم المتحدة؛ و 7 في المائة كتكاليف غير مباشرة للكيانات المستفيدة التابعة للأمم المتحدة؛ و 3 في المائة للإدارة العالمية للصندوق، وهي تشمل تكاليف ما يلي: (أ) ثمانية موظفين (1 مد-1، و 2 ف-5، و 2 ف-4، و 1 ف-3، و 2 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) داخل فرع تمويل بناء السلام التابع لمكتب دعم بناء السلام الذي يسهر على إدارة الصندوق؛ (ب) قدرة احتياطية تنشأ داخل مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، لتوفير دعم إضافي بحسب حجم الأموال الواردة والمبرمجة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن رسوم إدارة الصندوق وتنفيذ البرامج تبلغ 11 في المائة من الموارد التي يتلقاها الصندوق، وهي ترى أنه ينبغي تزويد الجمعية العامة، عند نظرها في هذا التقرير، بالمزيد من المعلومات، بما في ذلك معلومات عن رسوم تنفيذ البرامج، التي تُدفع بالأخص للشركاء في التنفيذ من غير مؤسسات الأمم المتحدة. وقد ناقشت اللجنة الاستشارية المسألة المتصلة بالشركاء في التنفيذ ضمن تقريرها عن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (A/76/554)، الفقرات 41-46).

### التكامل مع فرادى عمليات حفظ السلام

30 - يشير الأمين العام في تقريره إلى أنه بموجب الترتيبات المقترحة، لن يكون هناك أي تأثير على الميزانيات المقترحة لفرادى عمليات السلام، وأن استخدام صندوق بناء السلام سيكون منسقا بالكامل مع عمليات السلام ومع الأفرقة القطرية لكفالة التكامل وعدم الازدواجية (A/76/732، الفقرة 3). وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الصندوق يكمل، ضمن سياقات البعثات، الأنشطة التي يأذن بها مجلس الأمن حيث إنه يقدم، بدعم أفرقة الأمم المتحدة القطرية وغيرها من الجهات الشريكة، يد المساعدة إلى الحكومات في تلبية الاحتياجات من الوقاية ومن بناء السلام التي لا يغطيها التمويل القائم تغطية كافية، مثل المبادرات العابرة للحدود والمبادرات الإقليمية التي قد تقع خارج نطاق ولايات البعثات، وكذلك المشاريع التي من شأنه أن تتواصل بعد إغلاق البعثة من أجل المساعدة في التخفيف من وطأة الانحسار المالي وحماية منجزات البعثة. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي تزويد الجمعية العامة، عند نظرها في هذا التقرير، بالمزيد من المعلومات عن كيفية استكمال التمويل المقسم كأُنصبة المقررة بالتمويل المقترح لصندوق بناء السلام، وعن الجهة التي ستتولى المسؤولية عن كفالة التكامل في تصميم البرامج وعن تحقيق أقصى أثر من مختلف مصادر التمويل، مع مراعاة الأدوار المتميزة لعمليات السلام، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وصندوق بناء السلام، والمؤسسات المالية الدولية، وأصحاب المصلحة الآخرين.

### جيم - الرقابة

31 - يشير الأمين العام في تقريره إلى أن المبدأ الذي يقوم عليه الاقتراح، والذي شدد عليه أيضاً فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام، هو تقديم الأنصبة المقررة إلى صندوق بناء السلام بطريقة تكفل الرقابة اللازمة دون تقويض الميزة النسبية للصندوق باعتباره صندوقاً سريعاً غير مخصص مرناً

ومحددا مسبقا (المرجع نفسه، الفقرة 23). وتشدد اللجنة الاستشارية على أن الرقابة المناسبة من جانب الدول الأعضاء على إدارة الأنصبه المقررة واستخدامها هي أمر لا غنى عنه. وتأمل اللجنة في أن يقدم الأمين العام حولا مناسبة إلى الجمعية العامة عند نظرها في التقرير، مع مراعاة الحاجة إلى التخفيف من الأثر الذي قد يحدثه العمل بهذا المستوى الضروري من الرقابة على قدرة مرفق الصندوق على صرف الموارد بسرعة لفائدة أنشطة بناء السلام، وعلى توافر التمويل المناسب للإنعاش (انظر قرار الجمعية العامة 1/60، الفقرة 103).

32 - ويشير تقرير الأمين العام إلى أنه سيتم طلب أنصبه مقررة اعتبارا من 1 تموز/يوليه، بينما ستم إدارة صندوق بناء السلام على أساس سنة تقييمية، وسيستمر أيضا تقديم تقرير الأداء على أساس سنة تقييمية، وذلك بموجب النظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي (A/76/732، الفقرات 32-33). وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأنه وفقا للأمانة العامة، لا يشترط إجراء تغييرات في دورة الإبلاغ عن الصندوق من أجل المواءمة مع دورة الأنصبه المقررة. وسيكون كل طلب سنوي للحصول على التمويل مشفوعا بما يلي: (أ) التقرير السنوي للأمين العام عن صندوق بناء السلام، الذي يصدر عادة في آذار/مارس وتنتظر فيه اللجنة الاستشارية، ثم اللجنة الخامسة خلال الجزء الثاني من دورتها المستأنفة؛ و (ب) التقرير المالي السنوي الموحد الذي يصدر عن مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء بحلول 31 أيار/مايو، والذي يم إطلاع اللجنة الخامسة عليه عند نظرها الطلب. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنها لن تتمكن من الاطلاع على أحدث تقرير مالي سنوي موحد عن الصندوق أثناء نظرها في الطلب السنوي المقدم من الأمين العام للحصول على تمويل بواسطة الأنصبه المقررة، وهو ما سيؤثر على قدرتها على تقييم الاقتراح تقييما كاملا وملائما (انظر أيضا الفقرة 21 أعلاه).

33 - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن الأنشطة المحاسبية لصندوق بناء السلام يرد الإبلاغ عنها في المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة. وترى اللجنة الاستشارية أنه في حالة منح الصندوق إمكانية الاستفادة من الأنصبه المقررة، لا بد لمجلس مراجعي الحسابات من أن يستعرض حساباته بمعزل عن الكيانات والبرامج المدرجة في إطار المجلد الأول، وبمراعاة دورة الأنصبه المقررة أيضا.

## سادسا - خاتمة

34 - ترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرة 37 من تقرير الأمين العام. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية وملاحظاتها في هذا التقرير (انظر أيضا الفقرة 17 أعلاه).

## المرفق الأول

## موجز صندوق بناء السلام حسب مجال النشاط، 2007-2022

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

السنة	اتفاقات السلام	الحوار والتعايش	ثمار السلام	الخدمات الأساسية	مرفق الاستجابة الفورية التابع لصندوق بناء السلام <sup>(أ)</sup>	المجموع
2007 <sup>(ب)</sup>	25,8	13,6	4,8	0,0	5,3	49,4
2008	13,0	11,2	11,7	2,4	2,8	41,1
2009	17,2	9,7	4,4	7,2	5,9	44,4
2010	31,7	12,7	8,5	9,1	31,3	93,3
2011	24,9	26,8	5,1	4,7	29,5	91,0
2012	8,0	3,2	5,0	3,6	19,5	39,3
2013	12,0	24,6	16,5	7,1	17,9	78,1
2014	12,1	11,9	14,3	0,0	60,8	99,1
2015	11,9	9,7	3,0	3,7	38,5	66,9
2016	13,6	6,7	19,8	.0	25,3	65,3
2017	0,0	14,8	0,0	5,0	121,9	141,7
2018	20,0	42,8	6,6	4,1	127,6	201,2
2019	27,1	34,9	9,0	2,8	79,8	153,6
2020	22,8	119,4	18,2	17,1	0,0	177,5
2021	33,2	133,7	17,8	6,0	0,0	190,8
2022	6,0	36,9	15,0	0,9	0,0	58,8
مجموع الأنشطة	279,2	512,5	159,7	74,0	566,1	1 591,5

(أ) حتى عام 2019، كان مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء يرمز إلى مشاريع مرفق الاستجابة الفورية بعبارة "IRF" وليس بحسب مجال النشاط.

(ب) لم يشرع صندوق بناء السلام في تمويل المشاريع إلا في عام 2007.

المرفق الثاني

الالتزامات بحسب الجهات المانحة، 2006-2024

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	المجموع
ألبانيا																0,01				0,01
الأرجنتين		0,79	0,92	0,71	1,70	4,17	2,09	1,03	4,39	2,90	2,70	2,45	2,35		4,89	2,37				0,05
أستراليا	0,66																			33,48
النمسا		0,67	0,78																	2,11
البحرين		0,01					0,01						0,10				0,05			0,01
بنغلاديش		3,65			0,70	0,70						0,53			2,63	2,26				0,16
بلجيكا			0,57										2,27							12,75
البرازيل		0,02										3,73	7,78	5,16	10,47	11,89				0,59
كندا	8,57	10,19			4,99	5,09	5,01													39,02
الوكالة الكندية للتنمية الدولية/الشؤون العالمية كندا				0,10				0,10	0,10	0,10	0,10	0,10		0,10						33,86
شيلي	0,01	0,05	1,00		0,10	0,10	0,10													1,07
الصين		1,00		1,00	1,00		1,00	2,00		1,00										8,00
كولومبيا	0,01	0,02	0,03		0,06		0,02	0,03												0,02
كرواتيا											0,01			0,01						0,15
قبرص	0,05	0,02	0,02						0,01							0,02				0,06
تشيكيا		0,17	0,13				8,87					1,85	0,89	5,06	10,44		6,51	7,57		0,38
الدانمرك	8,88	11,81	24,09	17,06		8,97		22,54	24,70	23,18	2,41					8,66				58,74
وزارة التنمية الدولية/مكتب الخارجية والكمونولث والتنمية (المملكة المتحدة)	0,02						19,73							0,64	0,97	0,02				156,11
مصر				0,03		0,05		0,10	0,02	0,08	0,08	0,17		0,08	0,09					0,13

المجموع	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	الجهة المانحة
0,75			0,90	0,06							0,09									إستونيا
2,39				1,38	3,52	0,11				2,22	5,43		5,21	2,66	2,70		4,43	2,12		الاتحاد الأوروبي
30,66			1,19	1,18		0,83	0,17	0,25												فنلندا
10,08			11,26	4,84	1,11				22,25	3,79	7,49		6,47		5,00	2,98	1,52	1,36		فرنسا
293,15				69,56	46,45	44,24	36,37	26,29									11,00			ألمانيا
0,01				0,01														1,00		غيانا
1,00				0,15				0,50	1,00					2,00					2,00	آيسلندا
5,65										0,02	0,02	0,02	0,02		0,04		0,02	0,02		الهند
0,33				0,09	2,05	2,21	3,45	0,03	0,03					0,02					12,60	إندونيسيا
28,22				2,42				1,12	0,56	0,55	1,31			0,97	1,00					أيرلندا
0,01				1,22		1,44	0,34	1,17	0,65						0,01	0,21		5,77		إسرائيل
10,79			2,60		3,00						10,00			12,50					20,00	إيطاليا
60,30				2,20		2,00	2,00	2,50	3,50									0,25		اليابان
0,50				0,02															0,25	الكويت
0,02								0,05												لاتفيا
0,05															0,05			0,05		ليبيريا
0,10				0,34	0,36	0,44	0,46	0,34	0,21	0,57	0,38	0,54	0,50	0,79		0,44	0,40		0,13	ليبيا
7,02															0,40			0,72		لكسمبرغ
0,20	0,01	0,01		0,07					0,10		0,10									ماليزيا
0,09												0,04	0,08	0,10		0,05	0,05	0,05		مالطة
0,37				0,03	0,01										0,01					المكسيك
0,08						16,62	17,02	11,86	5,20	5,47	6,15		0,02				27,94	0,01		المغرب
170,82				11,70	36,07								14,29					18,52		هولندا
6,18				2,19	1,98	2,00										0,01				نيوزيلندا
0,01	11,32	11,32	11,32	10,32	12,29	7,64	8,70	15,52	0,35	3,65	5,00	5,08	5,19	5,21					32,12	نيجيريا

الجبة المانحة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	المجموع
النرويج																				145,02
باكستان				0,01		0,01	0,01	0,01		0,01	0,00	0,01	0,01	0,01	0,00	0,03				0,05
بيرو							0,01									0,05				0,05
الفلبين	0,05	0,05		0,04				0,03	0,05	0,06	0,03	0,08	0,08	0,08	0,03					0,05
بولندا																0,03				0,61
البرتغال		0,02		1,00	0,00	0,00									0,02	0,06				1,13
القطاع الخاص										0,20										0,02
قطر	3,00	0,20		0,30	0,20	0,20	0,50	0,50	0,48		0,60	1,00	1,25	1,50	1,80	1,58				0,60
جمهورية كوريا		0,15				0,50				0,52										13,73
رومانيا			2,00		4,00	2,00			6,00	2,00	2,00									0,15
الاتحاد الروسي																0,01				18,00
سانت فنسنت وجزر غرينادين		0,50						0,10												0,01
المملكة العربية السعودية											0,17	0,47	0,03	0,03	0,00	0,12				0,60
سلوفاكيا			0,02	0,02				0,04								0,02				0,87
سلوفينيا	3,43	4,02				0,53		0,08			0,14		0,15			1,18				0,06
إسبانيا			4,55	5,02																19,10
السويد	27,16	15,11	12,28	9,63	8,73	11,52	10,07	8,37	7,74	6,60	6,26	10,73	21,13	20,47	32,49	29,12	29,23	27,48		294,13
سويسرا		0,01		0,01						0,33	0,97	1,03	3,03	3,04	3,92	8,00	6,60	3,50		30,93
تايلند	0,80		0,20		0,10			0,20	0,20		0,40		0,20	0,38	0,22	0,10				0,12
تركيا		0,20														0,22				3,12
الإمارات العربية المتحدة		0,50								8,04	10,43	20,97	20,67							0,50
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية										0,25										60,11
الولايات المتحدة الأمريكية											0,30									0,55
<b>المجموع</b>	<b>119,75</b>	<b>79,01</b>	<b>91,95</b>	<b>38,62</b>	<b>31,31</b>	<b>58,09</b>	<b>79,22</b>	<b>40,83</b>	<b>79,63</b>	<b>53,49</b>	<b>57,76</b>	<b>92,35</b>	<b>128,93</b>	<b>134,79</b>	<b>174,82</b>	<b>173,50</b>	<b>69,68</b>	<b>49,88</b>	<b>11,33</b>	<b>1 564,92</b>

## المرفق الثالث

## النفقات السنوية لأنشطة صندوق بناء السلام بحسب البلدان، 2007-2022

البلد	بعثة سياسية خاصة	بعثة لحفظ السلامة	تحوّل	تممر بمرحلة	المبلغ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)											
					2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011
					المجموع											
ألبانيا					3,4				3,43							
أنغولا					1,6	1,60										
بنن					1,4		1,40									
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)					3,0		3,00									
البوسنة والهرسك					5,9			1,93		2,00			2,00			
بوركينافاسو					38,2	2,14	15,26	5,14	9,48	2,20	4,00					
بوروندي				مكتب الأمم المتحدة في بوروندي												
				(2014-2011)	91,5	1,50	4,00		1,50	13,85	1,74	8,26	1,24	9,06		10,65
الكاميرون	لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة															
					21,5	1,50	6,68	10,15		1,50	1,72		0,00			
جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى				118,2	2,30	8,99	7,25	18,57	5,09	18,59		8,78	14,36	0,91	2,40
تشاد	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد															
				(2010-2007)	37,8		13,50	0,91	8,07	8,98	1,50			0,00	2,06	
كولومبيا	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا				40,9	3,65	7,60	0,62	10,15	13,90		3,00		2,00	0,00	
جزر القمر					12,5					0,13		0,43		2,50		0,40
														5,25	3,75	



البلد	بعثة سياسية خاصة	بعثة لحفظ السلامة	تحويل	بمرحلة	تمر	المبلغ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)											
						2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
						2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الكونغو																	2,88
كوت ديفوار	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (2017-2004)					2,53	6,00			3,00	8,71		1,50	13,98		10,90	7,29
جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية								12,60	6,10	1,41		8,52		3,00	7,57	9,15
الجمهورية الدومينيكية																	
إكوادور																	3,00
السلفادور																2,27	4,67
إثيوبيا	مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي (إقليمي) (2008-2000)																2,84
غابون	مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا (إقليمي)																
غامبيا																6,10	5,40
غواتيمالا																15,27	0,99
غينيا						0,96		1,64	9,80	14,83	4,60	10,17	13,28	5,35	0,00	6,25	5,85
غينيا - بيساو							5,69	0,96	0,05	11,10	6,00	2,36	2,82		3,18	8,52	1,00
هايتي	مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي																3,00
هندوراس							0,80		3,00								3,00
كينيا							1,00									0,50	

البلد	بعثة سياسية خاصة	بعثة لحفظ السلامة	تممر بمرحلة تحوّل	المبلغ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)													المجموع
				2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	
				2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	
كيريباس																1,04	1,0
كوسوفو (بموجب قرار مجلس الأمن 1244 (1999))	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو																2,8
قيرغيزستان																	51,5
لبنان	مكتب منسق قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الخاص لشؤون لبنان																9,0
ليسوتو																	3,5
ليبيريا	بعثة الأمم المتحدة نعم في ليبيريا																81,1
ليبيا	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا																8,4
مدغشقر																	31,4
مالي	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي																64,4
جزر مارشال																	1,2
موريتانيا																	13,3
الجبل الأسود																	0,9
ميانمار																	19,3
نيبال																	22,7
النيجر																	50,0

البلد	بعثة سياسية خاصة	بعثة لحفظ السلامة	تممر بمرحلة تحوّل	المبلغ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)													المجموع
				2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	
				2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	
نيجيريا	لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة														3,00		3,0
بابوا غينيا الجديدة										0,35		8,74		2,00	6,50	4,00	24,6
الفلبين										3,00				3,00		3,00	9,0
رواندا															1,50	1,35	2,9
السنغال	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل (إقليمي)																1,4
صربيا															1,30		1,3
سيراليون	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون		نعم		15,98	16,69	4,88	1,26	7,91	0,33	3,08	2,04		5,42	1,50	3,30	70,8
جزر سليمان													2,50	3,00	1,80	2,79	13,1
الصومال	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال		نعم			1,00			2,00	1,00			10,42	4,50	8,83	14,77	68,6
جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان								5,99	0,53	10,00			5,00	1,50	10,19	53,1
سري لانكا						3,00							1,47	3,81	3,95	1,94	28,1
السودان	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان		نعم														60,3
طاجيكستان									0,35	8,70	10,03				3,00		4,6
													2,60				

البلد	بعثة سياسية خاصة	بعثة لحفظ السلامة	تحويل	تممر بمرحلة	المبلغ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)																
					2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	المجموع
تيمور - ليشتي	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (2012-2006)				0,99														1,0		
توغو																			5,3		
تونس																			3,0		
توفالو																			1,0		
أوغندا																			18,2		
أوكرانيا																			2,0		
جمهورية تنزانيا المتحدة																			0,9		
أوزبكستان																			3,7		
اليمن	بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة																				
زمبابوي																					
عالمي																					
المجموع																					